

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الصحة العامة  
المديرية العامة

رقم المحفوظات: ٧٤٠٢ - ٩٤  
بيروت في

٢٠ أيار ٢٠١٥

قرار رقم ١/٨٦٨

سحب طبخات مستحضر طبي من الاسواق اللبنانية ومنع تداولها

ان وزير الصحة العامة

بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥

بناء على قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته

بناء على كتاب مستودع ادوية سادكو سامي دندن و شركاه ش.م.م. المسجل لدى مصلحة الصيدلة تحت رقم ١٧٢١٣ تاريخ

٢٠١٥/٥/١٥ المرفق بكتاب من شركة GSK والمتضمن قرارهم بسحب طبخات مستحضر PANADOL B&I 100ML

SUSPENSION وذلك لاستبدال الـ Art work & measuring device بسبب خطأ ورد في الـ Dosing label .

بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة

بناء على استطلاع رأي مدير العناية الطبية

بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تسحب من الاسواق اللبنانية ويمنع تداولها الطبخات العائدة لمستحضر PANADOL B&I 100ML SUSPENSION الآتي بيانها:

BATCH No	MFG DATE	EXP DATE
N229	08/12/14	08/12/17
N119	16/06/14	16/06/17
N143	10/07/14	10/07/17
N180	03/10/14	03/10/17
N181	06/10/14	06/10/17
N190	21/10/14	21/10/17
N216	20/11/14	20/11/17
N218	20/11/14	20/11/17
N219	21/11/14	21/11/17

المادة الثانية: يكلف التفتيش الصيدلي تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة

وائل أبو فاعور



٢٠ أيار ٢٠١٥

يبلغ:

- منظمة الصحة العالمية
- المديرية العامة للجمارك
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- نقابة الأطباء في بيروت و الشمال
- نقابة اصحاب المستشفيات
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
- مديرية العناية الطبية
- التفتيش الصيدلي في مصالح الصحة العامة في المحافظات
- مصلحة الصيدلة و الدوائر التابعة لها مع الملف
- المحفوظات

SCANNED